

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(8)

علي عبدالعزيز الشبل

عليكم السلام ما جاء فيها شيء على الارفق به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثامن - 00:00:12

في مدارسة احاديث الملتقى نحن ما زلنا في كتاب الطهارة وقفنا على باب ما جاء في تطهير الدماغ. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:06

باب ما جاء في تطهير الدماغ عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال صدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به - 00:01:31

وقالوا انها ميتة. فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ان ابن ماجة قال فيه عن ميمونته جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

هل انتفعتم بايهاها؟ الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبئه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره. وقال هذه اسانيد اسانيد صحاح. وهذه اسانيد - 00:02:14

اسانيد على وزن مفاعيل صيغ منتهي الجموع ولا يجوز ان تتون كما انها تجر بفتحة نيابة عن الكسرة لأنها ممنوعة منهن هنا الصرف وتوديها البنك ما صرفوها السلام عليكم. نعم - 00:02:39

وقال هذه اسانيد صحاح وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما ايهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذى. وقال قال اسحاق ابن عن الناظر ابن شمبل - 00:03:00

انما يقال الايهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن سودة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا رضي الله عنها عن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:03:19

ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها ثم ما زلنا نتندى فيه حتى صار شنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة كان عن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت - 00:03:38

رواية الخامسة الا الترمذى والنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دماغها ذكاتها وللدارقطنية عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل كل اديم دماغه - 00:04:00

الدارقطنية اسناده كلهم ثقات هذا الباب بما اشتمل عليه من هذه الاحاديث ثمانية ترجم عليه رحمه الله بقوله باب ما جاء في تطهير الدماغ ما هو الدباغ مهنة من المهن - 00:04:17

ما زال لها باقي وانحلت المصانع محل اهلها والدباغة هو القرظ وهو انه يوضع اشياء في جلد الميتة حتى يزول عنها اثر الميتة واثر ريح الجلد حتى يكون هذا الجلد - 00:04:37

اناء من الاواني يستخدم قريبا طعام شراب ينبذ فيه ما ينبذ هذا هو هذه هي الدباغة والناس في حاجة اليها الى عهد ليس بالبعيد حتى حلت الناس الان عندهم اللدائن - 00:05:00

شكلوها بانواع التشكيلات وصارت هذه الانواع الكثيرة من اوانيهم الى عهد ليس بالبعيد الجلود هذا شأنها عند الناس في الانتفاع بها وهي حياتهم والى الان الصمبل الطيب هو من جلد مدبوخ - 00:05:25

يوضع فيه القرظ يوضع فيه ايضا ارفع ادبيغ هذا الجلد يكون مستساغا فيما يكون فيه من الشراب لبنا او ماء او عسلا او عصيرا او غيره هذا الباب مع الباب الذي سبق - 00:05:47

ان الذي يطهره الدباغة يزكيه هو ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحما حتى لو كان ميته اذا ماتت شاة او بقرة او ناقه جاز الانتفاع من جلدتها بعد دباغتها - 00:06:09

لان اصل الشاة واصل البقر واصل الابل مما يؤكل لحمه واحاديث الباب دالة عليه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال تصدق على ميمونة من ميمونة يا ام المؤمنين - 00:06:30

ميمونة بنت الحارث سيدبني المصطلق ما علاقه بعد الله بن عباس انت يا زقل قالته فان ابن عباس امه ام الفضل ذبابة بنت الحارث وهذي ميمونة خالتها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:51

بعد فراغه من عمرة القضية في السنة السابعة كان لها مولة اي جارية تملکها يصدق على هذه الجارية بماذا بثات فماتت هذه الشاة من تملکها مولات ميمونة ومؤمنين رضي الله عنهم - 00:07:17

فمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايها ايها فدبغتموه فانتفعتم به هلا من ادوات الحظ والتحويض والتحث هلا اخذتم ايها ايها اصل الایهاب هو جلد ما يؤكل لحمه سواء كان معه شعر او لم يكن معه شعر - 00:07:40

هلا اخذتم ايها ايها فدبغتموه اي بالقرف طهرتموه بالقرف والماء فانتفعتم به قرية وقالوا انها ميته قال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها الله حرم اكل الميته وشحتمها ولحمها ولم يحرم سبحانه الانتفاع من جلدتها - 00:08:07

من شعرها حرمت عليكم ايش الميته والدم ولحم الخنزير الاية من اوائل سورة المائدة قال انما حرم اكلها رواه الجماعة وفيه ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعلهم من مسندها - 00:08:36

وليس فيه للبخاري والنسائي لذكر الدباغ انما حرم اكلها فيه وهذا حديث صحيح ان الميته مما يؤكل لحمه بالاصل يجوز الانتفاع في جلدتها بعد دباغاته وكذلك الدجاج مثلا يجوز الانتفاع بماذا؟ بريشها - 00:08:57

من الريش لا علاقه له باللحم سواء ماتت ميته او دكست ذكاة وهذا يشمل حتى غيرها من كل مأكول اللحم ارب اه غزال وعل ترى هذى صيد انتبهوا فيها فلوس واجدة - 00:09:22

بروح ا تعرض لها. ترى فيها الاف وفيها سجن نحن هنا نبين ايش بين الحكم يجزيك الميتات يعني قال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة رضي الله عنها الداجن اصل لما يألف البيوت - 00:09:47

يكون حولها من هذه البهائم من غنم يسمى عند الناس منايج او دجاج او بط كلها تسمى دواجن وفي حديث عائشة في حديث الافك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله بريرة - 00:10:19

عن عائشة قالت والله ما هي بلم هالامور يا رسول الله نعجن عجينها والسلام عنه فيأتي الداجن فياكله الداجن دجاج والغنم والصلخل اللي في البيوت هالامور يا رسول الله اللهم صلي وسلم على رسول الله - 00:10:44

قبح الله النفاق والمنافقين ما لقوا الا عائشة يتهمون بها يتهمونها بهذا القبيح لكن ما هو المقصود عائشة ولا المقصود ابوها انما المقصود عرظ نبيكم صلى الله عليه هو المقصود - 00:11:05

لكن القوم لما كانوا رخوما واستساغوا الشين على انفسهم وعلى كبارهم قالوا هذه المقالة في حق رسول الله في حق عرظه حتى انزل الله براءتها في ايات يحفظها ويتلوها المؤمنون الى ان يرث الله الارض ومن عليها - 00:11:23

ان داجنا لميمونة رضي الله عنها ماتت فقال صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بايها ايها؟ الا دبغتموه فانه زكاته الجلد ذكاته كما ان الذكاة تحل اللحم والعظم والشحم وكذلك دباغة - 00:11:44

الجلد الميته هي حل له يقول المجد رحمه الله وهذا تنبئه على ان الدماغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة لا يصلح دماغ جلود السباع وان كانت ميته لا ينفعها ذلك - 00:12:04

وانما تنفع الدباغة فيما تنفع فيه الذكاة وان هذه الدباغة كالذكاة للجلد كما ان الذكاة طهارة للحم قال وفي رواية لاحمد والدارقطني

يظهرها الماء والقرظ يظهر هذه الجلود الماء والقرظ - 00:12:25

وهو شيء يدبر به الجلد حتى يزول ما به من آثار هذه الميّة مثل ما فيه من الآثار لمنع الانتفاع به حتى يكون الجلد محل للاستفادة 00:12:49

قال وقال الدارقطني وغيره وهذه أسانيد صحة لا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إيماناً به دبر فقد ظهر رواه أحمد ومسلم - 00:13:10

ابن ماجة والترمذى هذا الحديث بعمومه أشكل أي ما إيماناً به دبر؟ وش يشمل إيماناً به دبر ما يؤكل لحمه أخونا يقول حتى جلد السباع نقول نعم - 00:13:25

لكن لما جاءت الأحاديث السادسة السابعة هذه مخصصة لها ويخصصها أيضاً أن الالهاب في عرفهم اسم للجلد بما يؤكل لحمه سواء ذكر أو ما تلميذ فينتفع مداد ابن جلد بدباغته - 00:13:47

فهذا رجع فيه إلى الحقيقة العرفية الشرعية قال وقال اسحاق عن النظر ابن شوميل إنما يقال إيماناً به دبر لجلد السباع التي لا يؤكل لحمها - 00:14:06

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة رضي الله عنها وهي سودة بنت زمعة المخزومية أم المؤمنين وكانت كبيرة في السن تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة - 00:14:24

وهم بطلاقها وكان من عقلها وحصافتها أن تبرعت بليلتها لمن لعائشة ليش ما تبرعت بليلتها لميمونة أو زينب أو صفية أو أم سلمة بما تعلم رضي الله عنها من حب النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام لمن - 00:14:41

عائشة وفيه جواز أن تبرع المرأة بما هو من حقها تنازل عن النفقة تنازل عن الليلة تنازل عن السكينة لأنها حقوق لها أن تنازلت عنها بمحض إرادتها فالحمد لله أن سودة - 00:15:07

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة صارت ميّة والميّة حرام فدبغنا مسكتها أي جلدتها ثم ما زلتا ننتبذ فيه نطرح فيه ايش والعسل - 00:15:30

والعنب يغدو كالعصير حتى صار شنا أي مع طول استعماله غداً هذا الجلد شن. ان يبس حتى صار شنا اللي من كثرة ما ينتفع به دل على ماذ؟ على انه يجوز الانتفاع بجلد الميّة بعد دبره - 00:15:51

في قوله ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها رواه احمد والنسياني والبخاري وقال ان سودة كان عن سودة عن ابن عباس ذكر ان ذلك من سودة فعلا لها اما قوله عن سودة - 00:16:15

هذا روایة من الصحابي عن صحابي رضي الله عنهم قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميّة اذا دبرت رواه الخمسة الا الترمذى - 00:16:31

من الخمسة ابو داود والترمذى ابن ماجة والنسياني واحمد رواه الخمسة الا الترمذى امر والامر هنا امر ارشاد لا امر وجوب والزام يأثم مخالفه امر عليه الصلاة والسلام بالانتفاع جنود الميّة اذا دبرت. كيف ينتفع بها بانواع الانتفاع - 00:16:48

تتخذ تتخذ وسائل تتخذ اواني تتخذ آماكن ادبارها ذكاراتها بالقرظ وبالماء التي يعرفها اهل الصنعة فتذهب عنها زخامة ريح الميّة يبقى الانتفاع منها انتفاعها باتخاذها نعل - 00:17:16

اكثر نعال الناس الزبزيريات من اين هذه الجلود اتخاذها محافظ طيب هل يدبر جلد الظباء نعم. نعم لانه مأكول اللحم كذلك الصغار من السخل والجيفار كان كانت تموت وهي صغيرة - 00:17:45

ينتفع بجلدها يصنع منها العكك الدهن السمن وعكك العسل او ان لحفظها ما عندهم مصانع بلاستيك تصنع لهم هالاواني يتذذونها من هذه المأكولات اللحم بشرط ان تدبغ جلودها النسائية سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جنود الميّة قال ذباقها ذكاراتها - 00:18:18

قطنية عنها اي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور كل اديم دباغه قديم يعني جلد دماغه وكل هنا ليس للعمل المطلق وانما لما يؤكل لحمه جمعاً بين الادلة - 00:18:49

بين ادلة تحريم ما كان من جنود السباع وبين ما يؤكد لحمه نعم هذا يدل على نجاسة صحيح انه اذا لم يدبح يبقى له حكم الميتة  
يبقى له حكم الميتة - 00:19:07

الدماغ كالذكاة له لا نزلت عالنجاسة عنه بزكاته نعم كان طاهرا في الحياة وش فيه؟ اذا مات صار جيفة نجسا والدباغة تخرجه من حكم النجاسة دباغة الجلد والشعر فقط. نعم - 00:19:30

قال رحمة الله بباب تحريم اكل جلد الميتة وان دبح عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال مات شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله رضي الله عنها فقلت يا رسول - 00:20:00

الله ماتت فلانة تعني الشاة وقال فلولا اخذتم مسکها قالوا اناخذ مسک شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه - 00:20:15

اا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير وانتم لا تطعمنوه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسکها فدبغته اخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه احمد بأسناد صحيح - 00:20:35

جاء بحديث سودة ها هنا ترجم عليه بباب تحريم اكل جلد الميتة وان دبح اذا الذباغة تفید بالاندفاع به لا بأكله لان الاكل يدخل في ماذا الميتات والله حرمها قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة - 00:20:55

الجلد ان دبح انتفع به بغير الاكل بغير الاكل الا اذا كان هي اصله يجوز الانتفاع باكل الجلد الجلد هو يوكل يوكل في غير ازمان ازمان التراث ایام المساقط والجوع - 00:21:24

والنقص والقلة يفرحون بالجلود يقدمون بها عشامهم وغداهم لكن في زماننا هذا نستبعده لان الله اوسع علينا حتى اصبتنا بالتخمة والترى اذا الجلد متى يجوز اكله اذا ذكي اصله الذي - 00:21:52

هي البهيمة جاز الانتفاع بأكله اما اذا كانت ميتة فالميته نجسة يدبح الجلد؟ نعم، ينتفع به بغير الاكل في حديث سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة - 00:22:18

وفيه استحباب تسمية المنايحة والى الان اهل الغنم والابل والبقر يسمونها اما مفاخرة او يسمونها باسم يحبونه لانها هي من انفس واعز امواله والنبي صلى الله عليه وسلم ما اسم ناقته التي هاجر عليها - 00:22:37

تعجلون التي حج عليها هي القصواء والتي هاجر عليها هي العظباء هذه استحباب تسمية هذه البهائم لا سيمها القريبة من الانسان المنية شاة عنزا نسميتها ماتت فلانة لاني لها اسم - 00:23:04

واقرهم النبي عليها وقال عليه الصلاة والسلام فلولا اخذتم مسکها. المسک اسم للجلد وقالت انا اخذ مسک شاة قد ماتت قال صلى الله عليه وسلم انما قال الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - 00:23:31

على طاعم يطعنه ان يأكله الا ان يكون ميتة هو دايما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس وانتم لا تطعمنوه هذا الجلد ما تأكلونه ان تدبغوه وتنتفع به دل على - 00:23:53

ان الانتفاع به بعد الدباغة جائز واما اكله فحرام ارسلت رضي الله عنها فسلخت اي مسکها اي جلدها فدبغته واتخذت منه قربة فما زالت تنتفع به حتى تخرقت عندها قد تأخرت وفاتها رضي الله عنها - 00:24:10

نعم قال رحمة الله بباب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ عن عبد الله ابن عكيم قال كتب اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب - 00:24:33

رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود و قال الترمذى هذا حديث حسن وليد دائرة قطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا - 00:24:51

فلا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وللبيهارى في تاريخه عن عبد الله ابن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميتة بشيء - 00:25:09

واكثر اهل العلم على ان الدماغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال

الترمذى وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث - [00:25:25](#)

بما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ من جهينة - [00:25:45](#)

هذا الباب الباب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ تنبئه من المصنف على هذا الحديث حيث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه الذي هو حديث معلول لا يقوى ان يعارض ما سبق من الاحاديث الثابتة الصاحب - [00:26:03](#)

بان ما يؤكّل لرحمه اذا دبغ جلده فانه يظهر ولو كان ميتة فذكر حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه قال كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر - [00:26:21](#)

في رواية بشهرين هذا ليس اضطربابا ذكر الشهر والشهرين المدة ما هي مقصودة لذاتها الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. الايهاب هو الجلد ولا عصب رواه الخامس ولم يذكر منه المدة غير احمد وابي داود - [00:26:36](#)

هذا الحديث كان الامام احمد يأخذ به لانه اخر الامر منه عليه الصلاة والسلام لا ينتفع من الميتة بشيء لا عصب ولا باهاب او لم يدبغ واجاب جمهور العلماء على هذا الحديث بأنه حديث مضطرب - [00:26:54](#)

والحديث المضطرب من انواع الاحاديث الضعيفة معلولة لا تقوّمها به حجة لمناهضة الاحاديث الثابتة الصاحب التي مر ذكرها من وجوه اغتراب اسناده مرة يرويه عبدالله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:13](#)

ومرة يرويه عن اشياخ من جهينة يرويه عن جهينة هذا نوع من انواع الاضطراب وهو اعلان ولهذا لا ينهض هذا الحديث لمعارضة ما ثبت من حديث الصاحب في جواز الانتفاع من ايهاب - [00:27:31](#)

الميتة وانتهاب ما يؤكّل لرحمه قال وللدارقطني ان رسول الله كتب الى جهينة القبيلة العربية القيسية المعروفة هي من قيس عيلان قد قبلت عدنانية اني رخصت لكم في جلود الميتة - [00:27:50](#)

فاما جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وهذا ضعيف كما قلنا ضعيف هذا الحديث توضأً توضأً ضعيف للاضطراب في اسناده وجهينة قبيلة معروفة تسكن الجهات في غربى وشمال غربى المدينة - [00:28:12](#)

منازلها في العيس ينبع النخل الان امتدوا الى اوملچ ينبع ونواحي من تلك الجهات وهي قبيلة اسلمت وكان منها الاذاد من الصحابة رضي الله منهم عقبة ابن عامر الجهنمي فاتح بلاد مصر وبلاد ليبيا - [00:28:34](#)

رضي الله عنهم المقصود ان هذا الحديث حيث عبد الله ابن عكيم معلول لا ينسخ ما جاء في الحديث الثابتة بانتفاع من نهاب وجلد الميتة مما يؤكّل لرحمه بشرط - [00:29:00](#)

ان تدبغ نقف على هذا الموضع اسأل الله لنا ولكم نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يسلك بنا وبكم مسالك مرضاته ان يجنبنا اسباب سخطه ومقته وعقوباته ووالدينا ومشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين - [00:29:17](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين نعم عبد الله بن عكيم ثبتت صحبتة في صحبتة كلام واختلاف عنه اه استصحابا للاصل الترظي من باب - [00:29:40](#)

دعاء الخير والبغاء والحمير كلها مما يؤكّل لرحمه في الخيل ما كان وحشيا وما كان انسيا واما الحمير فلو عاد حمير الانسية فحرام لحمها ويأتي حديث خير يبقى حمار الوحش - [00:30:00](#)

الوحش التي هي متوجحة اصلا فهذه صيد ويجوز اكلها. اما البغال فحرام لان البغال نتاج نزول حمار على الفرس ولا عكس وليس لهذه البغال نسل فهذه مما تحرم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:30:27](#)

- [00:30:54](#)